

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو
المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

وثيقة معلومات أساسية عن التطورات التي طرأت منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير في المنظمات الدولية الأخرى والتي قد تكون لها صلة بالاتفاقية

أعدتها الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي السادس في الفقرة ٢٢ من تقريرها (BWC/CONF.VI/PC/2) أن تطلب إلى الأمانة تجميع وثيقة معلومات أساسية عن التطورات التي طرأت منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير في المنظمات الدولية الأخرى والتي قد تكون لها صلة بالاتفاقية. وأعدت الأمانة هذه الوثيقة وفقاً لذلك الطلب.

٢ - وتستعرض هذه الوثيقة التطورات التي طرأت على الأمم المتحدة (بما في ذلك مجلس الأمن، والأمانة، والوكالات المتخصصة، واللجان) وعلى المنظمات الدولية الأخرى فضلاً عن عدد من المنظمات التجارية والعلمية الدولية ذات الصلة الخاصة (مثل المجلس الدولي للعلم واتحاد النقل الجوي الدولي). وقد روعي أن تكون المعلومات مختصرة قدر الإمكان، وترد في هذه الوثيقة عناوين الانترنت للاطلاع على مزيد من المعلومات. أما التطورات التي تناولتها الوثائق التي صدرت قبل ذلك بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، فترد الإشارة إليها ولذلك لم تدرج في هذه الوثيقة سوى معلومات محدثة موجزة. وترجى الإفادة بأن أية إشارة ترد في هذه الوثيقة إلى "الاتفاقية" إنما تعني اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ما لم يحدد خلاف ذلك.

٣ - وقد انتهجت الأمانة نهجاً شاملاً لتحديد المنظمات التي قد تكون لها صلة بالاتفاقية. وبالرغم من أن عدداً منها ليس معنياً مباشرة أو صراحة بقضايا الأسلحة البيولوجية، فقد تم إدراجها لأن أنشطتها قد تكون ذات صلة بأحكام المادة الثالثة (منع نقل الأسلحة البيولوجية) والمادة الرابعة (التنفيذ الوطني، خاصة فيما يتعلق بالإرهاب)، والمادة السابعة (تقديم المساعدة في حالة استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة البيولوجية) أو المادة العاشرة (الاستخدامات السلمية للعلوم البيولوجية والتكنولوجيا). وترد في المرفق قائمة بالمنظمات بحسب مجال النشاط.

ثانياً - الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠

<http://disarmament2.un.org/Committee1540/>

٤ - اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، القرار ١٥٤٠ بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأكد هذا القرار على أن انتشار الأسلحة البيولوجية (كنوع من أسلحة الدمار الشامل) يشكل تهديداً على الأمن والسلم الدوليين، وأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يمكن أن يتخذ إجراءات ملائمة وفعالة لمواجهة أي تهديد كهذا. وأعرب عن بالغ قلقه إزاء إمكانية حيازة هذه الأسلحة (الموارد أو المواد اللازمة) أو استحداثها، أو الاتجار بها أو استعمالها من جانب أطراف فاعلة غير حكومية. ولمواجهة هذا التهديد، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ما يلي:

١٠ - أن تمتنع جميع الدول عن مساعدة الأطراف الفاعلة غير الحكومية عن استحداث الأسلحة البيولوجية، أو حيازتها، أو صنعها، أو امتلاكها، أو نقلها، أو تحويلها أو استعمالها؛

٢٠ - أن تعتمد جميع الدول قوانين تحظر هذه الأنشطة وأن تضعها موضع التنفيذ؛

٣٠ - أن تتخذ جميع الدول تدابير محلية، بما في ذلك إنشاء نظم رقابة ملائمة، لمنع انتشار المواد المرتبطة بالأسلحة البيولوجية.

٥ - ولدعم هذا القرار، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لجنة تتألف من أعضاء مجلس الأمن البالغ عددهم خمسة عشر عضواً. وقد عاون اللجنة عدد من الخبراء وتولى إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة تقديم الخدمات لها. ومنح القرار ١٥٤٠ ولاية للجنة مدتها سنتان: في القرار ١٦٧٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، جدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذه الولاية لمدة سنتين أخريين. ودعا القرار ١٦٧٣ أيضاً اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ إلى أن تستكشف مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية سبل تبادل الخبرات والدروس المستفادة ومدى توفر البرامج التي قد تيسر تنفيذ المجالات المشمولة بالقرارين.

٦ - وأحرزت اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ تقدماً كبيراً لتنفيذ القرارين. إذ يفيد أحدث تقرير وضعه رئيس اللجنة^(١) (صدر قبل تجديد الولاية بوقت بسيط) بأن ١٢٩ دولة كانت قد قدمت، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تقارير أوردت فيها بالتفصيل القوانين والتدابير الوطنية ذات الصلة؛ وأن ٦٢ دولة لم تكن قد قدمت أي تقرير وطني؛ وأن ٧٩ دولة كانت قد قدمت معلومات إضافية استمدت من طلبات الاستيضاح اللاحقة التي وجهتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠. وفيما يتعلق بالأطر الوطنية لتنفيذ الاتفاقية:

١٠ - تغطي ٥٦ دولة على الأقل عدداً من قواعد الحظر؛

- ٢٠٠٥ تعاقب ٧٥ دولة على انتهاك قواعد الحظر في قوانينها الجنائية؛
- ٢٠٠٣ إن صنع/إنتاج وحيارة الأسلحة البيولوجية هي أكثر أنواع الأنشطة المحظورة التي تم الإبلاغ بتنفيذها.
- ٧- وفيما يتعلق بالتدابير التشريعية وتدابير الإنفاذ لمراقبة سبل الحصول على المواد ذات الصلة بالأسلحة:
- ١٠٠٠ قدمت ٥٤ دولة معلومات؛
- ٢٠٠٢ قدمت غالبية الدول معلومات مفصلة عن التشريعات واللوائح المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛
- ٢٠٠٣ أبلغت ١٧ دولة بأن لديها قوانين وأنظمة تتعلق بمتطلبات الحصر؛
- ٢٠٠٤ إن لدى معظم الدول قوانين مختلفة بشأن مسببات الأمراض البشرية والحيوانية والنباتية وهناك منظمات مختلفة مسؤولة عن تنفيذ هذه القوانين - هي عادة وكالات الصحة العامة والصحة البيطرية ووكالات مراقبة النباتات؛
- ٢٠٠٥ أبلغ عدد من الدول بوجود تشريعات إضافية تنظم أنشطة الهندسة الوراثية؛
- ٢٠٠٦ أبلغت ٤٨ دولة بأن لديها تشريعات تنص على شروط منح التراخيص أو التسجيل فيما يتعلق بالعوامل البيولوجية الخطرة؛
- ٢٠٠٧ أبلغت ٤٩ دولة بأنها تفرض عقوبات جزاءات جنائية أو إدارية على انتهاك تدابير السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.
- ٨- وقد جمعت المعلومات المستمدة من التقارير الوطنية في قاعدة بيانات ومعظمها متاح على موقع اللجنة على الشبكة.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

<http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm>

- ٩- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور مهم في إعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك العوامل والتكسينات البيولوجية المعدية. ولدى المجلس لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة والنظام الموحد عالمياً لتصنيف وتوسيم المواد الكيميائية. وقد اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة ست مرات منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس عام ٢٠٠٢. ومن بين واجباتها إعادة النظر في نصين رئيسيين هما

توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (التي تشمل لوائح الأمم المتحدة النموذجية)^(٢) ودليل الأمم المتحدة للاختبارات والمعايير^(٣).

١٠ - والهدف من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة هو مراعاة التقدم التقني وظهور مواد وسلع جديدة والديناميات المتغيرة لنظم النقل الحديثة وضرورة حماية الأفراد والممتلكات والبيئة. وهي لا تنطبق على البضائع الخطرة التي تنقل في شكل سائب بجرأ أو جواً لأن هذه البضائع تخضع للوائح المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على التوالي (انظر الأجزاء الخاصة بكل منهما أدناه).

١١ - وتشمل اللوائح النموذجية المذيلة بالتوصيات توصيفاً للبضائع الخطرة مدرجاً في قوائم. وتغطي الفئة ٦ المواد السمية والمعدية؛ وربما تكون الفئة ٩ ذات صلة أيضاً إذ إنها تشمل الكائنات المحورة وراثياً. ويتم توصيف التكسينات وفقاً لنصف الجرعة المميتة بالنسبة للسمية الحادة التي تحدث عن طريق الفم والجلد والاستنشاق. وتقسم العوامل المعدية إلى فئتين هما الفئة ألف والفئة باء. وتشمل الفئة ألف المواد المعدية التي تنقل في شكل يمكن أن يتسبب، في حالة التعرض له، في إحداث إعاقة دائمة أو في تهديد الحياة أو في إصابة الإنسان أو الحيوان الصحي بمرض فتاك. وتشمل الفئة باء جميع المواد المعدية الأخرى. وتوقعاً على طابع العامل المعدي أو التكسين المعني بالأمر، ترد بالتفصيل مجموعات مختلفة من تدابير الحيلة.

منظمة الأغذية والزراعة
<http://www.fao.org>

١٢ - جرى النظر في عدد من الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة أثناء انعقاد اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٤ (انظر BWC/MSP/2004/MX/INF.1 وBWC/MSP/2004/MX/INF.2). وتقوم المنظمة بدور حاسم في مجال الوقاية من الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان ومواجهتها هي وحالات الطوارئ المركبة. وقد وضعت عدداً من الأدلة التقنية عن أفضل ممارسات إدارة حالات الكوارث وتقوم حالياً بتوحيدها في كتيب شامل عن التأهب لحالات الطوارئ ومواجهتها. ولدى المنظمة برامج وإدارات مختلفة تغطي مجالات الوقاية، والتأهب، والإنذار المبكر، وتقييم الأثر والاحتياجات، والإغاثة في حالات الطوارئ وإعادة التأهيل. كما أنها تقدم خدمات للاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

الوقاية والتأهب والإنذار المبكر

١٣ - علاوة على تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على منع حدوث حالات الطوارئ أو التخفيف من حدتها، تساعد منظمة الأغذية والزراعة أيضاً هذه الدول على تقليل الآثار الضارة الناتجة عن الكوارث وذلك باتخاذ

(٢) توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، الطبعة الرابعة عشرة المنقحة، ٢٠٠٥، http://www.unece.org/trans/danger/publi/unrec/rev14/14files_e.html.

(٣) كتيب الأمم المتحدة بشأن التجارب والمعايير، الطبعة الرابعة المنقحة، ٢٠٠٤، http://www.unece.org/trans/danger/publi/manual/pubdet_manual.html.

إجراءات الحيلة مثلاً من خلال نظام الوقاية من الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود في حالات الطوارئ، والإطار العالمي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة العالمية لمكافحة الأمراض الحيوانية العابرة للحدود تدريجياً. وتشمل المساعدة التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة للتأهب لحالات الكوارث وضع أطر مؤسسية على الأصعدة الإقليمية والوطنية والمحلية لإدارة المخاطر ومواجهة حالات الطوارئ، بما في ذلك مثلاً السلامة البيولوجية (تتعاون منظمة الأغذية والزراعة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية في إطار فريق عامل معني بالسلامة البيولوجية)؛ استحداث نظم معلومات إقليمية ووطنية للإنذار المبكر والأغذية؛ إنشاء وإدارة احتياطات للأمن الغذائي؛ وإعداد خطة للتأهب تستخدم في حالة وقوع الكارثة. ويلعب برنامج الممارسات السليمة لإدارة حالات الطوارئ دوراً رئيسياً في مجال التأهب لحالات الطوارئ. وفيما يتعلق بالإنذار المبكر، تشارك منظمة الأغذية والزراعة في النظام العالمي للإنذار المبكر المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ومنظمة الصحة العالمية. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه الأنشطة، انظر BWC/MSP/2004/MX/INF.1 و BWC/MSP/2004/MX/INF.2.

تقييم الأثر والاحتياجات والإغاثة في حالات الطوارئ وإعادة التأهيل

http://www.fao.org/reliefoperations/index_en.asp

١٤ - إن الخطوة الأولى التي يتم اتخاذها بعد الإعلان عن حالة الطوارئ هي تقييم الحاجة إلى المساعدة الإنسانية. وتتولى البعثات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي لتقدير إمدادات الحبوب والأغذية تقييم احتياجات المساعدة. ويقوم برنامج الأغذية العالمي بعد ذلك بتوفير الإغاثة الإنسانية في حالات الطوارئ. وتقوم دائرة عمليات الإغاثة الخاصة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بتوفير الإغاثة الزراعية في حالات الطوارئ بتقييم احتياجاتها، وتعبئة الموارد، وإجراء عمليات الرصد وتقييم الآثار، وبإسداء المشورة ودعم إعداد برامج إعادة التأهيل.

الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

<https://www.ippc.int>

١٥ - وافقت اللجنة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات، منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، على معايير دولية جديدة أو منقحة تشمل ما يلي:

١٠ - خطوطاً توجيهية لنقل وشحن واستيراد وإطلاق عوامل مكافحة البيولوجية وغيرها من الكائنات الحية المفيدة^(٤)؛

٢٠ - قائمة مصطلحات الصحة النباتية^(٥)؛

(٤) https://www.ippc.int/cds_upload/1146657660135_ISPM3.pdf

(٥) <https://www.ippc.int/servlet/CDSServlet?status=ND0xMzI5Mi4yNTA4MSY2PWVuJmZPWV2Z>

.W50cyYzNz1pbmZv

٣٠ تحليل مخاطر الآفات لمكافحة آفات الحجر الصحي، بما في ذلك تحليل المخاطر البيئية والكائنات الحية المحورة^(٦)؛

٤٠ تحليل مخاطر الآفات لمكافحة الآفات الخاضعة للوائح غير الحجر الصحي^(٧).

المنظمة البحرية الدولية

http://www.imo.org/Newsroom/mainframe.asp?topic_id=861

١٦ - اشتركت المنظمة البحرية الدولية منذ وقت طويل في نقل البضائع الخطرة. ففي الستينات من القرن الماضي، وضعت المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة للتصدي لقضايا السلامة والأمن الملحة. وحدثت المدونة في عام ٢٠٠٢ عندما اجتمعت المنظمة البحرية الدولية لاستعراض جوانب الأمن في عملها. وخلال هذا الاجتماع، أصبحت المدونة إلزامية إذ إنها أسست بالفعل صكاً دولياً ملزماً قانوناً لضمان السلامة والأمن البحريين للبضائع الخطرة (بما في ذلك المواد السامة والمعدية). وعلاوة على استعراض المدونة، ازدادت مشاركة المنظمة في السلامة البحرية واستحدثت نظام أمن بحرياً بأكمله. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اعتمد عدد من التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، بما في ذلك المدونة الدولية الجديدة لأمن السفن والمرافق المرفئية. وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت مدونة قواعد الممارسات بشأن الأمن في المرافئ وكملت بذلك أحكام المدونة الدولية الجديدة لأمن السفن والمرافق المرفئية فيما يتعلق بأمن منطقة المرافئ الأوسع نطاقاً.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

<http://ochaonline.un.org/>

١٧ - تتمثل مهمة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تعبئة وتنسيق الأعمال الإنسانية الفعالة والقائمة على مبادئ بالاشتراك مع الجهات الإنسانية الوطنية والدولية الفاعلة لتخفيف معاناة الإنسان في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المركبة؛ الدفاع عن حقوق الأفراد المعوزين؛ تعزيز أنشطة التأهب والوقاية؛ تيسير التماس حلول مستدامة؛ والاشتراك في وضع السياسة العامة وتطوير المعلومات. وتبدأ مشاركة المكتب في حادث ما على أساس مؤشرين هما: (١) إذا تجاوز الحادث القدرة التشغيلية لواحدة من وكالات الأمم المتحدة؛ أو (٢) إذا طلبت دولة عضو الحصول على المساعدة الإنسانية.

١٨ - وقد شارك المكتب بالفعل في عدد من العمليات التي استخدمت فيها عوامل كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية. وليس لديه سياسات محددة للتصدي للأحداث التي تنطوي على استخدام أسلحة بيولوجية والأرجح أنه سيوكل واحداً من شركائه المعنيين بالشؤون الإنسانية مهمة تنسيق أنشطة الاستجابة للاحتياجات الإنسانية. ومن المستبعد أن يشترك المكتب في هذه المهمة إلا إذا أثار الحدث حركات شعبية واسعة النطاق داخلياً أو عبر الحدود.

(٦) <http://www.fao.org/docrep/008/y5874e/y5874e00.htm>

(٧) <http://www.fao.org/docrep/007/y5722e/y5722e00.htm>

ولم يتم تدريب موظفي المكتب للتصدي لأحداث تنطوي على استخدام الأسلحة البيولوجية وليس لديهم خطط لمواجهة حالات الطوارئ.

١٩- ولدى المكتب قدرات داخلية لمواجهة حالات الطوارئ، يدعمها نظام رصد وإنذار يعمل على مدار الساعة، لوزع الموظفين بإشعار بسيط لمواجهة أحداث تتحول بسرعة إلى كوارث. هذا علاوة على أنه يدعم عدة آليات وشبكات لتعزيز "القدرة على التدخل السريع" لتمكين المجتمع الإنساني من مواجهة حالات الطوارئ والكوارث على وجه السرعة.

٢٠- وتمثل دائرة تنسيق الشؤون المدنية والعسكرية مركز الاتصال داخل منظومة الأمم المتحدة لتعبئة الموارد العسكرية التي يطلبها الممثلون القطريون لدى الأمم المتحدة، وهي تشمل ما يلي:

١٠٠ المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام وسائل الدفاع العسكري والمدني في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

٢٠٠ الورقة المرجعية التي أعدها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العلاقات العسكرية المدنية في حالات الطوارئ المركبة؛

٣٠٠ استخدام وسائل الدفاع العسكري والمدني لدعم الأنشطة الإنسانية في حالات الطوارئ المركبة؛

٤٠٠ استخدام المرافق العسكرية أو المسلحة للإرشادات الإنسانية؛

٥٠٠ الإرشادات الخاصة بكل بلد.

ولا تُطلب وسائل الدفاع العسكري والمدني إلا بعد استنفاد جميع الموارد الأخرى. ويجوز لدائرة تنسيق الشؤون المدنية والعسكرية أن تطلب موظفين، وخبرات محددة و/أو معدات من دول مانحة. وتقدم هذه الموارد مجاناً إلى البلد المنكوب بالكارثة.

٢١- ولدى الدائرة سجل بالموارد ذات الصلة وهي تتصرف كمركز لتبادل المعلومات إذ إنها توفق بين طلبات المساعدة التي ترد من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وبين الموارد التي يحتويها السجل. وبعد موافقة الدولة على إرسال الموارد التي لديها، تقوم الدائرة بتنسيق نقلها والشروع في استخدامها. ويشمل السجل حالياً عدة موارد تتعلق بأنشطة التأهب ومواجهة الأحداث التي تنطوي على استخدام الأسلحة البيولوجية. وتشمل هذه الموارد نماذج عن: مساعدة السكان المتضررين بالعوامل النووية والبيولوجية والكيميائية؛ المختبرات المتنقلة؛ والحماية. ويسعى المكتب حالياً إلى تحديث سجله فيما يتعلق بالعوامل النووية والبيولوجية والكيميائية وقد طلب إلى الدول تقديم معلومات عن مركبات الكشف، وأفرقة الاستشعار، ووسائل إزالة التلوث، والمختبرات المتنقلة، ووسائل الكشف، والمساعدة والحماية.

فريق الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق

٢٢- إن فريق الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق هو فريق في حالة تأهب يتكون من متخصصين في إدارة الكوارث يتم تعيينهم وتمويلهم من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية. وبناء على الطلب، يوفد فريق تابع لفريق الأمم المتحدة على وجه السرعة إلى البلد المنكوب بالكوارث لتقييم الاحتياجات التي لها الأولوية ولدعم القدرات الوطنية. وينصب عمل فريق الأمم المتحدة على الكوارث الطبيعية وله نتيجة لذلك تاريخ طويل في التصدي للأمراض الثانوية.

قسم الطوارئ البيئية

٢٣- يعمل فريق خبراء التأهب البيئي في إطار شراكة الطوارئ البيئية، وهي وحدة مشتركة يتقاسمها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وهو يقوم بتعبئة وتنسيق الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ البيئية والكوارث الطبيعية التي تخلف آثاراً كبيرة على البيئة وذلك بتوفير قدرات لمواجهة الكوارث البيئية مماثلة لتلك التي يوفرها فريق الأمم المتحدة لمواجهة الكوارث الطبيعية. ويضطلع الفريق بثلاث مهام رئيسية هي: توفير المساعدة في حالات الطوارئ؛ توفير المساعدة تأهباً للاستجابة؛ والقيام بمهام الأمانة لشراكة الطوارئ البيئية. وتشمل الوظائف الرئيسية الرصد؛ الإخطار؛ التقييم؛ تعبئة المساعدات؛ الوساطة؛ العمل كمركز لتبادل المعلومات؛ وتوفير المساعدة المالية.

أنشطة التنسيق الأخرى التي يقوم بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٢٤- إن لدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أيضاً سجل مخزونات يتضمن موارد وطنية يمكن إتاحتها لمواجهة حالة طوارئ. ويُشترط الحصول على إذن الدولة التي تملك هذه الموارد. ويشمل السجل حالياً مجموعة من اللقاحات (للقائية من الأمراض وبعد الإصابة بها). وهناك أيضاً سجل لخبرات إدارة الكوارث يتضمن معلومات مفصلة عن المهنيين الذين يقومون بإدارة الكوارث. وتتراوح الخبرات التي لديه بين مواجهة حالات الكوارث العامة ومجالات فائقة التخصص ويضم موظفين من الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن الدول.

٢٥- ولدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أيضاً دليل بمراكز الاتصال لمواجهة الكوارث ترد فيه المنظمات التي يتم تعيينها لإدارة أحداث معينة، مثل منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرنامج الأغذية العالمي واتحاد النقل الجوي الدولي.

الأمين العام للأمم المتحدة

<http://www.un.org/News/press/docs/2004/sgsm6427.doc.htm>

٢٦- كلفت الجمعية العامة الأمين العام منذ عام ١٩٨٢ بمهمة التحقيق في استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية أو التكتيكية أو الاستخدام المزعوم لها. وجرى النظر في الآلية التي تم إنشاؤها ليستخدمها في هذه الحالات خلال انعقاد اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية عام ٢٠٠٤. ولم تحدث تطورات ذات صلة منذ آخر مرة جرى فيها وصف هذه الآلية (BWC/MSP/2004/MX/INF.3).

٢٧- وأصدر الأمين العام عدداً من التقارير ذات الصلة منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير للاتفاقية. وتشمل التقارير التي تتضمن توصيات محددة للاتفاقية ما يلي:

١٠- عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة (٢٠٠٤): قام بتجميعها الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. وقام الفريق، كجزء من مهمته، بالنظر في الأمن الجماعي وتحدي منع الانتشار بدراسة مسألتي الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل على السواء^(٨).

٢٠- في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع (٢٠٠٥): يشمل هذا التقرير الذي يشكل جزءاً من عملية متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية فرعاً عن التحرر من الخوف يتناول في جزء منه كوارث الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. وأوصى التقرير بتعزيز الصحة العامة باعتبارها عامل الدفاع الرئيسي ضد الإرهاب البيولوجي كما قدم توصيات محددة بشأن الاتفاقية^(٩).

٣٠- الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٦): يقدم هذا التقرير الذي يشكل جزءاً من عملية متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية عدداً من التوصيات بشأن أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، والحاجة إلى بذل وتنسيق جهود الأطراف المؤثرة المختلفة كي لا يساء استخدام التكنولوجيا الإحيائية^(١٠).

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

<http://www.undp.org/>

٢٨- يوجد مقر عمل برنامج الأمم المتحدة للتدريب على إدارة الكوارث في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهو برنامج أساسي لتأسيس معهد التحصين الدولي.

برنامج الأمم المتحدة للتدريب على إدارة الكوارث

<http://www.undmtp.org/>

٢٩- إن برنامج التدريب على إدارة الكوارث هو برنامج للتعليم على مواجهة الأزمات وحالات الطوارئ والكوارث وُضع لصالح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وهو ينمي الوعي بضرورة إدارة الأزمات والكوارث بمزيد من الفعالية للحد من المخاطر ومواطن الضعف. وهدفه هو تقليل عبء وأثر الأزمات والكوارث التي تحدث في البلدان التي تنفذ البرنامج؛ إزالة المخاطر ومواطن الضعف إزاء هذه الأحداث؛ التشجيع على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية فعالة في مجالات الوقاية من

(٨) <http://www.un.org/secureworld/>

(٩) <http://www.un.org/largerfreedom/>

(١٠) <http://www.un.org/unitingagainstterrorism/>

الأزمات والكوارث، والتأهب لها، والتخفيف من حدتها، والاستجابة والانتعاش؛ وتشجيع أنشطة التنسيق والتعاون الفعالة في جميع مراحل إدارة الأزمات والكوارث.

٣٠- وعقد البرنامج في السنوات الأخيرة أكثر من ٧٠ حلقة عمل ضمت نحو ٦ ٠٠٠ مشترك من أفريقيا وأمريكا اللاتينية وبحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط ودول الكومنولث المستقلة. وتغطي نماذج التدريب في الوقت الحاضر عدة جوانب عامة لإدارة الكوارث.

معهد التحصين الدولي

<http://www.ivl.org>

٣١- يسهم المعهد في خفض حالات الإصابة بأمراض يمكن الوقاية منها بالتحصين في البلدان النامية. وهو يسعى إلى تحقيق هذا الهدف بإجراء بحوث تعاونية لاكتشاف لقاحات جديدة وبوضع برامج للبحوث المختبرية الأساسية والتطبيقية، واستحداث المنتجات، والتدريب والمساعدة التقنية. وتورد المنظمة الإنجازات الحديثة التي تشمل ما يلي:

١٠- إنشاء أفرقة من العلماء والأخصائيين التقنيين؛

٢٠- تكوين شبكات لدراسة اللقاحات؛

٣٠- وضع برنامج للتعجيل باستحداث اللقاحات واستخدامها؛

٤٠- قياس عبء المرض على الأطفال الآسيويين بالنسبة لمجموعة من الأمراض؛

٥٠- وضع برنامج لفيروس التهاب الدماغ الياباني؛

٦٠- توفير المساعدة التقنية وبرامج التدريب؛

٧٠- تكوين شبكات تعاونية مزودة بمصانع لصنع اللقاحات؛

٨٠- توفير التدريب في التقييم الإكلينيكي للقاحات.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

<http://www.unesco.org/ethics>

٣٢- تزايدت مشاركة اليونسكو في الأعوام الأخيرة في مجال قواعد السلوك العلمية والتكنولوجية وأصبح هذا الموضوع يشكل حالياً واحداً من مجالات أولوياتها الخمسة. وهي تهدف إلى تعزيز الرابطة الأخلاقية بين التقدم العلمي والسياق الثقافي والقانوني والفلسفي والديني الذي يحدث فيه. وجرى النظر في أنشطة اليونسكو خلال انعقاد اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف عام ٢٠٠٥ الذي تناول مدونات قواعد السلوك للعلماء (BWC/MSP/2005/MX/INF.1).

٣٣- وحدثت ثلاثة تطورات مهمة منذ آخر مرة استعرضت فيها أنشطة اليونسكو. أولاً، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، إعلاناً عالمياً بشأن قواعد السلوك البيولوجية وحقوق الإنسان^(١١). ويوفر الإعلان إطاراً لتناول القضايا المتعلقة بقواعد السلوك التي يبرزها الطب وعلوم الحياة والتكنولوجيات ذات الصلة كما يتم تطبيقها على الإنسان والبيئة. ثانياً، قامت اليونسكو بتجميع مجموعة من قواعد البيانات بشأن قواعد السلوك في مجالي العلم والتكنولوجيا تُعرف في مجملها باسم مرصد الأخلاقيات العالمي^(١٢). وبدأ العمل بالمرصد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وهدفه هو القيام بدور مركز موارد لأنشطة قواعد السلوك حول العالم.

٣٤- وأخيراً، استمرت اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا، التي يوجد مقر عملها في اليونسكو، في دراسة مدونات قواعد السلوك للعلماء. ويبن اجتماع مؤتمر اليونسكو العام المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ أن جميع الدول ليست مقتنعة بضرورة وضع صك معياري في مجال الأخلاقيات العلمية وأن من السابق للأوان، نتيجة لذلك، إجراء أية أعمال أخرى، بما في ذلك الشروع في إجراء دراسة جدوى. وطلب إلى اليونسكو ومرصد الأخلاقيات العالمي التفكير في مسألة الأخلاقيات العلمية. ونتيجة لذلك، ينظر المرصد الآن في الطريقة التي يمكن بها لليونسكو أن تسهم في المناقشة العالمية بشأن الأخلاقيات والمسؤوليات العلمية والتكنولوجية. وقد وضعت خطة من ثلاث نقاط لأنشطتها في ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، ألا وهي مسح ميدان الأخلاقيات العلمية الأوسع نطاقاً سعياً لتحديد الموضوعات التي يجب أن تتخذ إجراءات دولية مستقبلاً بشأنها؛ إجراء مشاورات مع العلماء والفلاسفة وصانعي السياسة العامة في جميع المناطق؛ وإجراء مشاورات مع المنظمات المختصة والأطراف المؤثرة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأجرى المرصد ثلاث مشاورات وطنية في اليابان والهند وتايلند. كما جرت مشاورتان إقليميتان في أوروبا وأمريكا اللاتينية ومن المخطط إجراء مشاورتين إضافيتين في ٢٠٠٧ في أفريقيا والشرق الأوسط.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

<http://www.unep.org>

٣٥- يشارك برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأنشطة الواردة في أجزاء أخرى في هذه الورقة (انظر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للسلامة البيولوجية في الجزء الخاص بمنظمة الصحة العالمية، وشراكة الطوارئ البيئية في الجزء الخاص بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية) ويدعم أيضاً عدداً من الاتفاقات الدولية التي يمكن أن تكون ذات صلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية بازل.

اتفاقية التنوع البيولوجي

<http://www.biodiv.org>

(١١) <http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001461/146180E.pdf>

(١٢) <http://www.unesco.org/shs/ethics/geobs>

٣٦- يشمل بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية^(١٣)، في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، مجموعة من التدابير والسياسات والإجراءات لتقليل المخاطر التي يمكن أن تثيرها التكنولوجيا الإحيائية على البيئة وصحة الإنسان. وهو يتصدى أساساً لانتقال الكائنات المحورة وراثياً عبر الحدود ونقلها ومناولتها واستخدامها لإدخالها عمداً في البيئة، وللبيع الزراعية المحورة وراثياً. ويستخدم عدداً من الأدوات، منها إجراء الموافقة المستنيرة المسبقة؛ ونظماً مبسطاً للسلع الزراعية؛ تقييم المخاطر؛ إجراءات إدارة المخاطر وحالات الطوارئ؛ مستندات الصادرات؛ مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية؛ بناء القدرات والتمويل؛ والتوعية العامة والمشاركة. ومركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية هو آلية لتبادل المعلومات لتيسير تنفيذ البروتوكول^(١٤). وكلف بالقيام بالمهام التالية: تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والخبرات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛ ومساعدة الأطراف في تنفيذ بروتوكول السلامة الإحيائية.

اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها

<http://www.basel.int>

٣٧- تشمل النفايات الخطرة، كما حددها اتفاقية بازل، المواد السمية والمواد السمية البيئية والمواد المعدية. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير لاتفاقية التنوع البيولوجي، تحول اهتمام اتفاقية بازل إلى تعزيز عملية التنفيذ، بما في ذلك بالتشجيع الفعلي على استخدام تكنولوجيات ووسائل إنتاج أكثر نظافة؛ زيادة خفض انتقال النفايات الخطرة؛ منع ورصد حركة النقل غير المشروعة؛ تحسين القدرات المؤسسية والتقنية؛ زيادة تطوير المراكز الإقليمية ودون الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا؛ وإعادة النظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنفايات المعدية.

٣٨- ووضعت أمانة اتفاقية بازل عدداً من المبادئ التوجيهية التقنية التي قد تكون ذات صلة باتفاقية التنوع البيولوجي^(١٥). وتشمل هذه المبادئ ما يلي: تشريعاً وطنياً نموذجياً؛ دليلاً منهجياً لوضع قوائم جرد وطنية؛ مبادئ توجيهية بشأن المعالجة الفيزيائية - الكيميائية/المعالجة البيولوجية؛ مبادئ توجيهية بشأن إدارة النفايات الطبية البيولوجية ونفايات الرعاية الصحية إدارة سليمة بيئياً؛ وورقة توجيهات بشأن المواد المعدية الخطرة. وتعترف اتفاقية بازل بتصنيفات المواد المعدية المستخدمة في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة.

منظمة الجمارك العالمية

<http://www.wcoomd.org>

٣٩- أجرت منظمة الجمارك العالمية استعراضاً استراتيجياً لإجراءاتها الأمنية في الأعوام الأخيرة. وأنشأت الدورات التي عقدها مجلس المنظمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ فريقاً استراتيجياً عالي المستوى لوضع معايير تؤمن

(١٣) <http://www.biodiv.org/biosafety/default.aspx>

(١٤) <http://www.biodiv.org/chm/default.aspx>

(١٥) <http://www.basel.int/meetings/sbc/workdoc/techdocs.html>

التجارة العالمية وتيسرها. واعتمد إطار المعايير لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(١٦). والمهدف منه هو حماية التجارة العالمية من تهديدات الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والجرائم الجمركية المتزايدة. كما أنه يتيح منصة منظمة لتيسير تنقل البضائع المشروعة التي يتم الاتجار بها دولياً. ويستند الإطار إلى أربعة مبادئ رئيسية هي: المعلومات الإلكترونية المسبقة؛ إدارة المخاطر؛ التفتيش الخارجي؛ والشراكات التجارية. وستقدم المنظمة، بناء على الطلب، المساعدة إلى الدول الأعضاء لإجراء دراسات تشخيصية بهدف بناء القدرات. وتستخدم نتائج هذه الدراسات لتحديد مركز التنفيذ وتقديم اقتراحات لالتماس حلول ممكنة ومستدامة.

منظمة الصحة العالمية

<http://www.who.int>

٤٠ - جرى النظر بقدر من التعمق في أنشطة منظمة الصحة العالمية ذات الصلة بمراقبة الأمراض والكشف عنها والوقاية منها والتخفيف من حدتها والتصدي لها خلال انعقاد اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف عام ٢٠٠٤. وشملت ورقات المعلومات الأساسية التي أعدت لهذين الاجتماعين الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها؛ المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية؛ إدارة الإنذار بحدوث الأوبئة والجوائح ومواجهتها؛ إدارة الإجراءات الصحية في أوقات الأزمات (انظر BWC/MSP/2004/MX/INF.1 و BWC/MSP/2004/MX/INF.2).

برنامج خفض المخاطر البيولوجية المسببة لأمراض خطيرة

٤١ - أصدرت منظمة الصحة العالمية عدة وثائق تناولت فيها بالتحديد أنشطة التأهب الوطنية والدولية لإدارة المخاطر الصحية الناتجة عن الاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية. وهذه الوثائق التي صدرت للمرة الأولى عام ١٩٧٠ تحت عنوان "الجوانب الصحية للأسلحة البيولوجية والكيميائية" قد أعيد النظر فيها على نطاق واسع في عام ٢٠٠٤ وأصبح عنوانها الجديد هو "تصدي قطاع الصحة العامة للأسلحة البيولوجية والكيميائية: إرشادات منظمة الصحة العالمية"^(١٧). وتتضمن وثيقة إرشادات السياسة العامة هذه التي أعدت لصالح وزارات الصحة فصولاً عن تقييم التهديدات التي تواجه الصحة العامة، والعوامل البيولوجية والكيميائية، والتأهب والاستجابة للصحة العامة، والجوانب القانونية، والمصادر الدولية للمساعدة فضلاً عن مرفقات تقنية.

٤٢ - واعترفت جمعية الصحة العالمية في القرار WHA55.16 المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢^(١٨) باحتمال حدوث الأوبئة نتيجة استخدام العوامل البيولوجية الذي يمكن أن يكون متعمداً. ويطلب القرار WHA55.16 إلى المدير العام تعزيز إجراءات التأهب ومواجهة هذه الأحداث على الصعيد العالمي، وتوفير الأدوات والدعم للدول الأعضاء لتعزيز نظم الصحة الوطنية فيها، خاصة التأهب لحالات الطوارئ الصحية ومواجهتها. وفي آونة أحدث، اعتمدت

(١٦) <http://www.wcoomd.org/ie/en/press/wco%20-%20framework%20final%20en%2023-8.pdf>

(١٧) <http://www.who.int/csr/delibepidemics/biochemguide/en/index.html>

(١٨) http://www.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA55/ewha5516.pdf

منظمة الصحة العالمية اللوائح الصحية الدولية المنقحة بالقرار WHA58.3 المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥^(١٩). وتطلب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) من منظمة الصحة العالمية أموراً من بينها توفير المساعدة للدول الأطراف، بناء على الطلب، في حالة حدوث "حالة طوارئ صحية عامة مثيرة للقلق الدولي" (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الجوانب الأخرى للوائح الصحية الدولية، انظر أدناه). وأعقب ذلك اعتماد القرار WHA58.29 المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥^(٢٠) الذي دعا منظمة الصحة العالمية إلى توفير الدعم بشأن السلامة البيولوجية في المختبرات وحصر الكائنات الدقيقة والتكسينات.

٤٣ - واستجابة لهذه الولايات، أنشئ برنامج خفض خطر مسببات الأمراض الخطرة على البيئة في عام ٢٠٠٦ في إطار إدارة الإنذار بحدوث الأوبئة والجوائح ومواجهتها. ويجمع برنامج خفض خطر الأمراض الخطرة على البيئة بين فريقين سابقين هما الفريق المعني بالأوبئة العرضية والمتعمدة والفريق المعني بمسببات الأمراض الناشئة والخطرة، لتمكينهما من وضع نهج أكثر شمولاً للصحة العامة. ويوجد هذا البرنامج في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف وهو يضم عدة مشاريع ذات صلة بإمكانية استخدام العوامل البيولوجية استخداماً متعمداً. وتشمل هذه المشاريع: التأهب لحالات تفشي الأوبئة عمداً، والبحوث المسؤولة عن علوم الحياة، والسلامة البيولوجية في المختبرات، والأمن البيولوجي في المختبرات، ودليل وشبكات المختبرات العالمية، والتأهب لمواجهة حالات تفشي الأوبئة في المستشفيات. ولدى البرنامج أيضاً خبرة في مجال الصحة العامة بشأن مسببات الأمراض الخطرة مثل الجمره الخبيثة، وداء البروسيلات، والنيباه، والتولاريمية، والحمى التيفية الفيروسية، ومتلازمة التهاب الجهاز التنفسي الحاد، والجذري، إلخ.

٤٤ - وطلب عدد من البلدان الحصول على المساعدة التقنية من منظمة الصحة العالمية لتعزيز خطط التأهب الصحي الوطنية لمواجهة استخدام العوامل البيولوجية الذي يمكن أن يتم بشكل متعمد. ولتلبية هذه الطلبات، وضع البرنامج مبادئ توجيهية لتقييم القدرات واختبرها في الميدان ومن المتوقع إصدارها في أوائل عام ٢٠٠٧. ويجري استحداث مجموعة أدوات تدريبية لدعم تطبيق المبادئ التوجيهية. واستعرضت المبادئ التوجيهية إلى جانب أنشطة أخرى ذات صلة بحالة التأهب الوطني في مجال الصحة مع شركاء لدى انعقاد اجتماع في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٢١).

٤٥ - وصدرت الطبعة الثالثة "الكتيب السلامة البيولوجية في المختبرات" في الآونة الأخيرة وهي تتضمن فرعاً عن الأمن البيولوجي في المختبرات. والكتيب متاح بالعديد من اللغات الرسمية المستخدمة في منظمة الصحة العالمية^(٢٢). والمفاهيم الواردة في الكتيب بشأن الأمن البيولوجي في المختبرات قد حددت الآن بوضوح في الوثيقة المعنونة "إرشادات بشأن الأمن البيولوجي في المختبرات" المتاحة عبر صفحات منظمة الصحة العالمية على الشبكة للاطلاع على مزيد

(١٩) http://www.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA58/WHA58_3-en.pdf

(٢٠) http://www.who.int/csr/labepidemiology/WHA58_29-en.pdf

(٢١) http://www.who.int/csr/resources/publications/deliberate/WHO_CDS_EPR_LYO_2005_26/en/index.html

(٢٢) http://www.who.int/csr/resources/publications/biosafety/WHO_CDS_CSR_LYO_2004_11/en/

من المعلومات والتعليقات. وتتعاون منظمة الصحة العالمية بشأن الأمن البيولوجي مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، منها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة (من خلال الفريق العامل المعني بالسلامة البيولوجية)؛ لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة للأمم المتحدة (انظر الجزء الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي)؛ اتفاقية بازل واتفاقية التنوع البيولوجي (اللذان يتولى برنامج الأمم المتحدة للبيئة خدمتهما). كما أنها تتعاون مع مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى بشأن هذا الموضوع.

٤٦- وصدرت الوثيقة المعنونة "البحوث في علوم الحياة: الفرص والمخاطر على الصحة العامة: طرح القضايا"^(٢٣) في عام ٢٠٠٥ ويتواصل العمل لإجراء الحوار مع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، والدوائر المعنية بالصحة العامة وعلوم الحياة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص وقطاع الأمن بشأن البحوث المسؤولة التي تجري عن علوم الحياة.

٤٧- وينصب عمل منظمة الصحة العالمية أيضاً على موضوعات وأمراض أخرى (مثلاً التأهب لمواجهة جائحة الانفلونزا، وسلامة الأغذية، والطوارئ الصحية الكيميائية والإشعاعية، والنتائج النفسية) لها صلة باستخدام العوامل البيولوجية الذي يمكن أن يكون متعمداً. وعلاوة على ذلك، فإن الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها هي التي ستوفر قدرات الإنذار والاستجابة على صعيد العالم في حالة طلبها لأن منظمة الصحة العالمية منوطة بولاية بشأن الأمراض المتفشية^(٢٤).

٤٨- وتركز منظمة الصحة العالمية حصراً على جوانب الصحة العامة المرتبطة بالعوامل البيولوجية التي يمكن أن تستخدم عمداً لإحداث الضرر. وتسلم المنظمة بأن الحاجة تدعو وقت تنفيذ الأنشطة إلى التفاعل مع أطر دولية لم تعمل تقليدياً معها مثل المنظمات المكلفة بإنفاذ القوانين ومنظمات الأمن (مثلاً منظمة أنتربول، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية) ومع مبادرات أخرى تتناول مسائل الأمن (مثلاً اتفاقية الأسلحة البيولوجية). وبالمثل، تشجع المنظمة وزارات الصحة على العمل مع المؤسسات الوطنية النظيرة لها المعنية بمسائل الأمن (مثلاً الدوائر العسكرية، والمخابرات، والوكالات المعنية بإنفاذ القوانين، ومؤسسات الحماية المدنية) لإدارة المخاطر الصحية الناتجة عن استخدام العوامل البيولوجية بشكل قد يكون متعمداً. ومن الأساسي أن تحافظ منظمة الصحة العالمية بشدة لدى تنفيذ أهدافها على الحياد السياسي لدى التصدي للقضايا المتعلقة بشواغل الأمن الوطني في سبيل الحفاظ على ثقة الدول الأعضاء فيها والبالغ عددها ١٩٢ دولة.

http://www.who.int/csr/resources/publications/deliberate/WHO_CDS_CSR_LYO_2005_20/en/ (٢٣)
.index.html

<http://www.who.int/csr/outbreaknetwork/en/> (٢٤)

اللوائح الصحية الدولية المنقحة

<http://www.who.int/csr/ihr/en/>

٤٩ - لقد سبقت الإشارة إلى أن جمعية الصحة العالمية قد اعتمدت قراراً في أيار/مايو ٢٠٠٥ لتحديث اللوائح الصحية الدولية. وتورد ديباجة هذا القرار إشارة محددة إلى أن القرار السابق يصرح بأن منظمة الصحة العالمية "تركز على ما يمكن أن يسفر عنه حادث ينطوي على استخدام عوامل بيولوجية وكيميائية ومواد إشعاعية - نووية من نتائج على الصحة العامة وذلك بصرف النظر عما إذا تم وصفه بأنه حدث طبيعي أو إطلاق عرضي أو فعل متعمد"^(٢٥). وسيبدأ نفاذ اللوائح الصحية الدولية المنقحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٥٠ - ونقحت اللوائح الصحية الدولية لتأمين الوقاية الفعلية من تفشي الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منه ومراقبته واستجابة الصحة العامة له بطرق تتمشى وتقتصر على مخاطر الصحة العامة وتتفادى التدخل بلا داع في حركة النقل والتجارة الدوليتين. وتدعو المادة ٥ من اللوائح الصحية الدولية الجديدة الدول إلى القيام، بمساعدة منظمة الصحة العالمية، بإنشاء الطاقات وتعزيزها والحفاظ عليها لكشف حالات المرض ذات الصلة والإبلاغ عنها وتقديم التقارير بشأنها. وتقضي المادة ٦ من الدول إخطار المنظمة لا بتفشي أمراض محددة فحسب، بل وكذلك بجميع الأحداث التي يمكن أن تشكل "طوارئ الصحة العامة المثيرة للقلق الدولي"، ويوفر المرفق ٢ "أداة قرار" ينبغي استخدامها لتحديد ما إذا كان حدث ما يمكن أن يشكل حالة طوارئ. وتنص المادة ١٣ على الالتزامات بإنشاء قدرات وتعزيزها والحفاظ عليها لمواجهة مخاطر الصحة العامة وطوارئ الصحة العامة المثيرة للقلق دولي بسرعة وفعالية. ولدى منظمة الصحة العالمية ولاية لوضع مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على القيام بذلك. كما يمكنها توفير المساعدة التقنية وتقييم الكفاءة بناء على الطلب.

ثالثاً - المنظمات الدولية الأخرى

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية

٥١ - شرع المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية في تنفيذ أعماله عام ١٩٨٣ للمساعدة على تطوير البيولوجيا الجزيئية والتكنولوجيا الإحيائية في البلدان النامية. وتشمل أنشطته ما يلي:

١٠ إجراء بحوث في علوم الحياة لصالح البلدان النامية؛

٢٠ إجراء بحوث لبناء القدرات في البلدان النامية عن طريق التدريب والتمويل وتقديم الخدمات الاستشارية؛

٣٠ دعم التكنولوجيا الإحيائية دولياً.

وقد أنجز المركز أيضاً أعمالاً بشأن الأخلاقيات العلمية والمسؤولية وقام بوضع مجموعة من المبادئ للمساعدة في استحداث مدونات قواعد السلوك للعلماء. وجرى النظر في هذه الأعمال لدى انعقاد اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف عام ٢٠٠٥ (انظر BWC/MSP/2005/MX/INF.1).

منظمة الطيران المدني الدولي

٥٢- تخدم منظمة الطيران المدني الدولي اتفاقية الطيران المدني (اتفاقية شيكاغو). ومع أن معظم أحكام اتفاقية شيكاغو تتناول مبادئ الممارسات العملية، فإن المرفق ١٨ منها يتناول النقل السليم للبضائع الخطرة جواً. وهو ينص على أن نقل البضائع الخطرة جواً يجب أن يمثل للوائح ذات الصلة المعروفة في هذه الحالة بالتعليمات التقنية. وقد تم وضعها لا لتأمين السلامة والأمن فحسب، بل ولتيسير التجارة الحرة أيضاً. ومدة صلاحية التعليمات التقنية عامان، وتنقضي فترة العامين هذه في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وهي تستخدم نظام تصنيف المواد المعدية الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (انظر الجزء الخاص بالجلسة الاقتصادية والاجتماعية). ويمكن شراء نسخ من التعليمات التقنية من منظمة الطيران المدني الدولي. ونقحت الأجزاء المتعلقة بالمواد المعدية في عام ٢٠٠٥^(٢٦). ووضعت المنظمة أيضاً وثيقة إرشادات لنقل المواد المعدية جواً^(٢٧). ويجري الآن استعراض تعليمات التغليف الملزمة وهناك مشاورة عامة من المقرر أن تنتهي في آذار/مارس ٢٠٠٧.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٥٣- أجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنشطة للتوعية بالاتفاقية وزيادة فعاليتها تنفيذها من خلال مشروعها الذي يتناول "التكنولوجيا الإحيائية والأسلحة والإنسانية". كما أن لديها قدرات لتقديم المساعدة في حالات الطوارئ ويمكن أن تشارك في أحداث تنطوي على استخدام الأسلحة البيولوجية.

مشروع بشأن التكنولوجيا الإحيائية والأسلحة والإنسانية

<http://www.ircr.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/bwh?opendocument>

٥٤- قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الفاصلة بين دورتي المؤتمر الاستعراضي الخامس بتنفيذ مبادراتها بشأن التكنولوجيا الإحيائية والأسلحة والإنسانية. وقد استحث المشروع بولاية اللجنة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم وزيادة فهم الإمكانات المتزايدة الخاصة بإساءة استخدام تطورات التكنولوجيا الإحيائية. وبدأت المبادرة باجتماع خبراء عقد في مدينة مونترى بسويسرا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وأتاح هذا الاجتماع محفلاً لمناقشة الشواغل ذات الصلة بمبادئ التكنولوجيا الإحيائية والأسلحة البيولوجية، وقانون نزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي، والأخلاقيات والمسؤولية الاجتماعية. وخلال الاجتماع، كشفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن ندائها المتعلق بالتكنولوجيا الإحيائية والأسلحة والإنسانية الذي وجهته إلى الحكومات، والعلماء، وصناعة التكنولوجيا الإحيائية والمجتمع المدني. وعينت الخطر المتنامي والمتمثل في احتمال إساءة استخدام

(٢٦) <http://www.icao.int/icaonet/dcs/9284.html>

(٢٧) http://www.icao.int/icaonet/dcs/9284/guidance_doc_infectious_substances.pdf

التقدم المحرز في مجال التكنولوجيا الإحيائية، وألقت الضوء على الخطر الذي يثيره الجمود بالنسبة للقواعد القديمة والحديثة التي تحظر التسمم وانتشار الأمراض عمداً، ودعت الجماهير المستهدفة إلى إعادة تأكيد هذه القواعد واتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية العملية.

٥٥ - ومتابعة للسنداء الذي وجهته، شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إشراك الدوائر العلمية بعقد مجموعة من الاجتماعات الإقليمية. وأثمرت المناقشات التي جرت في هذه الاجتماعات، إضافة إلى خبرة المنظمة، عدداً من الموارد. فوضعت اللجنة دليلاً يشير إلى مسؤوليات العلماء ويتضمن قائمة بالخطوات العملية التي يمكن للأفراد اتخاذها^(٢٨). كما قامت بدراسة الصلة بين التشريعات وقواعد السلوك بالتركيز على تنمية أفضل الممارسات، ووضعت عدداً من المبادئ التي يمكن إدراجها في مدونات قواعد السلوك أو في الممارسات الفضلى^(٢٩). كما أسهمت اللجنة في الجهود التي بذلت لتعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك بصياغة قانون نموذجي لتنفيذ الاتفاقية^(٣٠).

المساعدة في حالات الطوارئ

<http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/iwpList78/187938589127C98BC1256B66005DFEC3>

٥٦ - إن المهمة الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي حماية حياة وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتوفير المساعدات لهم. وبدأ تنفيذ برنامج المساعدة الذي وضعته اللجنة "لحماية حياة وصحة الضحايا، وتخفيف محتهم وضمان أن نتائج النزاعات - المرض أو الإصابات أو الجوع أو التشرد أو التعرض لتقلبات المناخ - لن تعرض مستقبلهم للخطر". وتمثل ولاية اللجنة أيضاً في السعي لتقبل المسؤولية التي تترتب على استخدام أساليب تكتيكية غير مشروعة أثناء النزاعات. وهذا يشمل بذل جهود لمنع أو إنهاء انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

٥٧ - وتضم اللجنة شعبتين داخليتين تعنيان بتقديم المساعدة: شعبة الصحة والإغاثة لاتخاذ خطوات عملية؛ وشعبة السوقيات للمسائل اللوجستية. وليست لدى اللجنة مواد منشورة للإفادة بأنها مستعدة أو قادرة على توفير المساعدة للذين يعانون من جراء استخدام أسلحة بيولوجية. ولا يزال الشغل الشاغل للجنة هو سلامة موظفيها وأمنهم. ونتيجة لذلك، قد لا تكون، في ظل الترتيبات الراهنة، في وضع يسمح لها بتوضيح حالات تفشي الأمراض أو حالات التسمم التي يمكن إحداثها عمداً أو مواجهتها.

(٢٨) <http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/iwpList515/7358E6A439390A02C1256E21004E1195>

(٢٩) http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/66NC2R?OpenDocument&style=Custo_Final.3&View=defaultBody2

(٣٠) <http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.nsf/html/review-859-p573>

منظمة أنتربول

<http://www.Interpol.int/Public/BioTerrorism/>

٥٨ - بدأ تطبيق برنامج أنتربول لمواجهة الإرهاب البيولوجي عام ٢٠٠٤ لتحقيق الأهداف التالية:

١٠ - التوعية بالتهديد؛

٢٠ - وضع برامج لتدريب الشرطة؛

٣٠ - تعزيز الجهود لإنفاذ التشريع القائم؛

٤٠ - التشجيع على وضع تشريع جديد؛

٥٠ - تشجيع التعاون بين الوكالات بشأن الإرهاب البيولوجي.

٥٩ - ويتصدى البرنامج أساساً لمسألة حيازة واستخدام الأسلحة البيولوجية من جانب أطراف فاعلة غير حكومية وذلك باتخاذ تدابير وطنية ومن خلال التعاون الدولي. والفريق الذي يتولى تنفيذ البرنامج صغير ولكنه يحظى بدعم لجنة توجيهية ومجموعة من الخبراء الاستشاريين. واتخذ البرنامج خطواته الأولى باستضافة المؤتمر العالمي بشأن الإرهاب البيولوجي من ١ إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ في مقر عمله بمدينة ليون في فرنسا. ووضع هذا المؤتمر خريطة طريق للأنشطة التي سيضطلع بها البرنامج في المستقبل، بما في ذلك:

١٠ - وضع برنامج تدريبي وإنشاء مركز موارد لإنفاذ القانون على صعيد العالم على أن تكون أنتربول الوكالة الرائدة له؛

٢٠ - إعداد كتيبات تدريبية وأدلة تحقيقات لتوزيعها وإتاحتها على موقع أنتربول على الشبكة؛

٣٠ - تعزيز التعاون بين موظفي الصحة العامة والجمارك والمعنيين بإنفاذ القانون وبين المنظمات الدولية؛

٤٠ - توفير دورات تدريبية إقليمية للبلدان التي تحتاج إلى بناء القدرات لمواجهة حالات الإرهاب البيولوجي على النحو الصحيح؛

٥٠ - وضع دليل لمواجهة حالات الإرهاب البيولوجي يتضمن تعليمات محددة في مجال الإرهاب البيولوجي؛

٦٠ - إتاحة المعلومات المتعلقة بالإرهاب البيولوجي على موقع أنتربول الضيق على الشبكة والمتصل بموارد أخرى.

٦٠ - ومن أجل توعية الملاك اللازم بالقضايا التي ينطوي عليها الأمر وتوفير التدريب لبناء القدرات، فإن البرنامج بصدد عقد مجموعة من حلقات العمل الإقليمية. وقد عقدت ثلاث حلقات حتى الآن: في جنوب أفريقيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ في سنغافورة في آذار/مارس ٢٠٠٦؛ وفي شيلي في تموز/يوليه ٢٠٠٦. ومن

المخطط عقد حلقيتين آخرين في الشرق الأوسط ودول الكومنولث المستقلة. وقد تم أيضاً تطوير مركز الموارد المشار إليه أعلاه ويمكن الاطلاع على معلومات بشأنه على الخط^(٣١). وقام البرنامج أيضاً بوضع مواد تدريبية وإجراء تمارين نظرية على سبيل المحاكاة، وأصدر في تموز/يوليه ٢٠٠٦ دليل التخطيط المسبق لحالات الإرهاب البيولوجي ومواجهتها^(٣٢).

٦١- وشرع البرنامج أيضاً في الآونة الأخيرة في تنفيذ مشروع "التجريم البيولوجي" الذي سيركز على كفاية استعداد الدول، من وجهة نظر إنفاذ القانون، لمواجهة حالات استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة البيولوجية من جانب أطراف فاعلة غير حكومية، وحمايتها منها وقدرتها على التصدي لها. وسيقوم بتعزيز السند القانوني لتوفير المساعدة أو التعاون في مجال إنفاذ القانون لمنع إنتاج أو نقل الأسلحة البيولوجية، وضمان إدراج الأنشطة التي تحظرها الاتفاقية، في الأطر القانونية الوطنية لإنشطة الوكالات المعنية بإنفاذ القانون ولاية حظر محاولات حيازة الأسلحة البيولوجية قبل أن يتم استخدامها بالفعل.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

<http://www.oecd.org/>

٦٢- وضعت المنظمة البرنامج الدولي للمستقبل عام ١٩٩٠ لمسح الأفق الاقتصادي والاجتماعي وإعداد مواد والقيام بدور المنتدى لمساعدة صانعي القرارات في إعداد جداول أعمال للسياسات ورسم استراتيجيات لمواجهة التحديات على المدى الأطول. ومع زيادة التسليم بإمكانية استخدام التكنولوجيا البيولوجية لإنتاج عوامل ضارة لأغراض هدامة، فضلاً عن مساهمتها في تحقيق التطور التكنولوجي والنمو الاقتصادي، تزايد اهتمام البرنامج في السنوات الأخيرة بالأمن البيولوجي والعلوم المزودة الاستخدام والمسؤولية العلمية.

٦٣- وتناول اجتماع الوزراء العلميين التابعين لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الذي عقد في باريس في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ دور الإشراف المسؤول للمساعدة على تحقيق توازن بين الحرية العلمية وشواغل الأمن. واستجابة لذلك، استضاف البرنامج المؤتمر بشأن "تعزيز الإشراف المسؤول في مجال العلوم البيولوجية: منع إساءة الاستخدام المحتملة للبحوث والموارد" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في فراسكاتي بإيطاليا. وقد أسس هذا الاجتماع، وفقاً لما أفاد به ملخص الرئيس، إطاراً للبرنامج لتناول هذه القضية^(٣٣). ومن الخطوات الواجب اتخاذها ما يلي:

١٠- جرد النهج السياسية والقانونية للأمن البيولوجي في جميع الدول؛

٢٠- إنشاء فرقة عمل لبحث الثغرات الخاصة بالجرء؛

(٣١) <http://www.interpol.int/Public/BioTerrorism/links/>

(٣٢) <http://www.interpol.int/Public/BioTerrorism/BioterrorismGuide.pdf>

(٣٣) <http://www.oecd.org/dataoecd/30/56/33855561.pdf>

٣٠ تأسيس مركز لتبادل المعلومات بشأن الأمن البيولوجي ومدونات قواعد السلوك العلمية للمساعدة على تبادل المعلومات والتوعية؛

٣١ الاستفادة من الدروس المستخلصة من خبرة تطبيق مدونات قواعد السلوك لإنشاء وتعزيز آليات وطنية ودولية للإشراف على مدونات قواعد السلوك؛

٣٢ عقد اجتماعات منتظمة للجهات الرئيسية من جميع الأطراف المؤثرة المختلفة تيسيراً لتنفيذ العناصر السابقة.

٦٤ - واتخذت إجراءات في هذه المجالات وترد بعض النتائج على موقع مخصص على الشبكة^(٣٤). ومن بين المعلومات المتاحة ما يلي: دور منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مجال الأمن البيولوجي ومدونات قواعد السلوك؛ الجهات الرئيسية والمنظمات؛ شرح للمصطلحات؛ معلومات أساسية عن هذه الموضوعات؛ الوصلات للوصول إلى الوثائق الأساسية والموارد أعدها عدد كبير من المنظمات؛ وأرشيف عن مدونات قواعد السلوك ذات الصلة.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

<http://www.opcw.org>

٦٥ - إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هي المنظمة المنفذة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ولديها عدد من الجوانب الموازية بوضوح لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، لا سيما في مجالات العالمية، والتنفيذ الوطني، والمساعدة والحماية، وتعزيز الاستخدامات السلمية للعلم والتكنولوجيا. ويمكن الاطلاع على تفاصيل التطورات التي شهدتها المنظمة منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير للاتفاقية في التقارير السنوية للمنظمة^(٣٥).

٦٦ - وبلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ١٤٧ في نهاية فترة انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٥، كان قد بلغ عددها ١٧٥ دولة (مقابل ١٥٥ في اتفاقية الأسلحة البيولوجية). وانضمت إحدى عشرة دولة جديدة إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٢٠٠٣، وتسع في ٢٠٠٤ وثمان في ٢٠٠٥. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى خطة العمل بشأن العالمية التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٢٠٠٣. واعتمدت اتفاقية الأسلحة الكيميائية أيضاً خطة عمل بشأن التنفيذ الوطني واستضافت منذ ذلك الوقت مجموعة كبيرة من حلقات العمل والدورات التدريبية على مختلف جوانب التنفيذ الوطني.

٦٧ - واتخذت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً عدة مبادرات لتعزيز التعاون الدولي على مدى الأعوام الثلاثة الماضية. وكان من بينها برامج لتعزيز بناء القدرات في الصناعات الكيميائية الوطنية ومختبرات التحليل؛ دعم

(٣٤) <http://www.biosecuritycodes.org>

(٣٥) http://www.opcw.org/en/annualreport_menu.html

المؤتمرات وتبادل المعلومات العلمية والتقنية؛ تمكين العلماء من البلدان النامية من إجراء التدريب الداخلي في المختبرات المتقدمة؛ دعم مشاريع البحوث في البلدان النامية؛ وتقديم معدات مستخدمة على سبيل الهبة. وفي مجال الحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية والمساعدة بعد استخدامها، عقدت المنظمة عدة حلقات عمل وبرامج تدريبية وهي بصدد وضع قاعدة بيانات لمساعدة الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية على تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية (التي تتناول المساعدة والحماية، وهي مادة تعادل المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية). وتتطلع المنظمة أيضاً إلى إقامة شراكة مع وحدة البيئة المشتركة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وهو ما يتطلب توفير المساعدة العملية والتنسيق من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على التوالي.

المنظمة العالمية للصحة الحيوانية

٦٨- استعرض كثير من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمة أثناء انعقاد اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف عام ٢٠٠٤ الذي ركز على اكتشاف الأمراض، ومراقبتها، والوقاية منها، والتخفيف من حدتها ومواجهتها فضلاً عن توفير المساعدة في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية وتفشي الأمراض بشكل مريب. (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر BWC/MSP/2004/MX/INF.1، BWC/MSP/2004/MX/INF.2، و BWC/MSP/2004/INF.1).

٦٩- ومنذ أن أعدت وثائق المعلومات الأساسية هذه، استمرت المنظمة في توسيع نطاق أنشطتها ذات الصلة بالاتفاقية. وتم تحديث كل من مدونة قواعد صحة الحيوانات الأرضية والمائية بنصوص منقحة يجري إصدارها في ٢٠٠٦.

٧٠- وينصب اهتمام المنظمة بقوة أكبر الآن على تفشي الأمراض الحيوانية الناشئة عن انتهاك الاتفاقية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أجرت المنظمة استعراضاً علمياً وتقنياً عن دور واستعداد الخدمات الصحية البيطرية والعامّة لمواجهة الكوارث البيولوجية الناشئة عن الحيوان^(٣٦). وقد شمل هذا الاستعراض تفشي الأمراض عمداً. وتضمن مواد عن:

١- تقييم المخاطر وإدارة عملية المواجهة؛

٢- تصميم نظم مراقبة وبائية فعالة (في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية)؛

٣- تفهم الجمهور للأمراض والإبلاغ بالمخاطر؛

٤- دراسات الحالة التي تتناول أحداث الأمراض الوطنية؛

٥- التطورات الأخيرة في مجال نمذجة الأمراض؛

٦٠` اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛

٧٠` المسوح التاريخية للهجمات البيولوجية ضد الحيوانات وبرامج استحداث هذه الأسلحة؛

٨٠` التمييز بين تفشي الأمراض الطبيعية والأمراض غير الطبيعية؛

٩٠` التحليل الشرعي للأمراض الجرثومية؛

١٠٠` دور المنظمات الدولية؛

١١٠` التطورات العلمية والتكنولوجية المقبلة.

رابعاً- المنظمات التجارية والعلمية الدولية

الفريق المشترك بين الأكاديميات المعني بالقضايا الدولية

<http://www.interacademies.net/>

٧١- بدأ الفريق عمله عام ١٩٩٣ ليكون بمثابة شبكة عالمية تضم الأكاديميات العلمية في العالم لمساعدة أعضائه على التعاون لإسداء مشورة أفضل للحكومات والمجتمع الدولي بشأن الجوانب العلمية للقضايا العالمية. وعين النظام الأساسي للفريق خمسة أهداف محددة هي:

١٠` إسداء المشورة للحكومات والمنظمات الدولية بشأن الجوانب العلمية للقضايا التي تتسم بأهمية عالمية؛

٢٠` تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات فضلاً عن بلورة رؤية مشتركة بين الأكاديميات العلمية؛

٣٠` إنشاء قدرات الأكاديميات العلمية الوطنية؛

٤٠` مساعدة الجماعات العلمية على تأسيس أكاديميات علمية في البلدان التي لا توجد فيها هذه الأكاديميات؛

٥٠` تنظيم مؤتمرات وحلقات عمل وندوات وإصدار بيانات أو تقارير عن موضوعات مثيرة لقلق دولي رئيسي.

٧٢- وفي عام ٢٠٠٤، أنشأ الفريق المشترك بين الأكاديميات فريقاً عاملاً معنياً بالأمن البيولوجي نتيجة تزايد الانشغال بإمكانية استخدام البحوث العلمية البيولوجية لأغراض خبيثة. وكلف الفريق بمهمة وضع بيان بالمبادئ يمكن أن يوجه الأكاديميات والمؤسسات العلمية في استحداث مدونات قواعد السلوك. وصدر البيان في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٣٧) وعرض في الأسبوع التالي على اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية

(٣٧) <http://www.interacademies.net/?id=5405>

الذي نظر في محتوى مدونات قواعد السلوك للعلماء واعتمدها وأصدرها. ويتضمن البيان الخاص بالأمن البيولوجي الذي وضعه الفريق المشترك بين الأكاديميات عناصر للتوعية، والسلامة والأمن، والتثقيف والإعلام، والحاسبة والمراقبة. وأيدته ٦٨ أكاديمية علمية.

اتحاد النقل الجوي الدولي

http://www.iata.org/whatwedo/security_issues/index.htm

٧٣- اتحاد النقل الجوي الدولي منظمة تجارية عالمية تضم نحو ٢٦٠ شركة طيران. واهتمامه الأمني الرئيسي هو منع الهجمات على الطائرات. بيد أنه يعمل أيضاً على تطوير أفضل الممارسات واللوائح النموذجية الخاصة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي فضلاً عن نقل البضائع الخطرة. ويقوم الاتحاد بدور مركز الخبرة لنقل البضائع الخطرة جواً. ويحدد لوائح للبضائع الخطرة لتستخدمها شركات الطيران الأعضاء فيه. كما أنه يضع معايير للمستندات وعملية المناولة والتدريب، ويشجع بنشاط صناعة الشحن الجوي على اعتماد هذه المعايير واستخدامها. ولدى الاتحاد معهد مخصص للتدريب والتنمية ينظم دورات تدريبية وشهادات بعدد من اللغات.

٧٤- ويقوم مجلس الاتحاد المعني بالبضائع الخطرة بوضع اللوائح المتعلقة بالبضائع الخطرة ويضم ١٢ خبيراً تنتخبهم شركات الطيران الأعضاء فيه. وتستخدم اللوائح نظام التصنيف الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (انظر الجزء الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي). وتغطي النصوص المنقحة للوائح كل فترة سنتين. وسيبدأ تطبيق النسخة الثامنة والأربعين للوائح في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

المجلس الدولي للعلم

<http://www.icsu.org>

٧٥- المجلس الدولي للعلم منظمة عالمية شاملة تضم المنظمات العلمية الوطنية والدولية. وقد شملتها المعلومات الأساسية التي أعدت لاجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف عام ٢٠٠٥ (BWC/MSP/2005/MX/INF.2). وتعاون في العمل مع اليونسكو/مرصد الأخلاقيات العالمي لاستحداث مبادئ لقاعدة سلوك علمية. (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الجزء الخاص باليونسكو).

مرفق

جدول المنظمات بحسب مجال النشاط

المنظمات	مجال النشاط
اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، أنتربول، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر	تشريعات ولوائح وتدابير جنائية وطنية ولمكافحة الإرهاب
اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	سلامة وأمن العوامل والتكسينات البيولوجية (في المختبرات، إلخ)
المجلس الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المنظمة الجمركية العالمية، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الطيران المدني الدولي، اتحاد النقل الجوي الدولي	نقل العوامل والتكسينات البيولوجية بأمان وسلامة
اليونسكو، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية، الأكاديمية الدولية لعلم الأمراض، المجلس الدولي للعلم	الأخلاقيات ومدونات قواعد السلوك
منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة العالمية للصحة الحيوانية	مراقبة الأمراض والإنذار المبكر
منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الأمين العام للأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر	المساعدة والحماية والمواجهة في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية
منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، المنظمة العالمية للصحة الحيوانية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (IVI)، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الإحيائية، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الطيران المدني الدولي، المنظمة الجمركية العالمية	تعزيز الاستخدامات السلمية للعلم والتكنولوجيا البيولوجية، بما في ذلك بناء القدرات والتجارة الحرة

— — — — —